

من الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية



(*) د. إبراهيم بن محمد قاسم الميمون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين، وبعد: فإن الله سبحانه اختار هذا الدين ليكون خاتم الأديان، واصطفى رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم، وأنزل عليه القرآن *هُدًى لِّلْكَافِرِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ*^(۱)، فلا تكاد تنزل نازلة إلا ويمكن للعلماء والباحثين استبطاط حكم لها، إما عن طريق الأدلة التفصيلية، أو النظر في القواعد والأصول والمقاصد المرعية استناداً إلى فهمها دقيقاً، وإدراك دقائقها وتفاصيل أحواها، والتعمرق في إدراك ظروفها، والإفادة بما يذكره المختصون وأهل الخبرة فيها، وما من شك أن النظر في الجزئيات، وتطبيق الأحكام بالصورة التفصيلية مهم، ولكن الأهم من ذلك هو المصير إلى الضبط والتقييد، وذكر مأخذ الأحكام ومقاصد الشرع فيها، وذلك لأن القضايا والنوازل والحوادث، تتوزع تخصصاتها، وتبينت مأخذها، وربما كثرت مأخذها

(*) مستشار معالي مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الأستاذ المشارك في المعهد العالي للقضاء، أستاذ كرسى الأمير محمد بن فهد لدعم المبادرات الشبابية.

(۱) البقرة: ۱۸۵.

ومتعلقاتها، فصارت النازلة تزعزع إلى أكثر من مجال وشخص، وهذا النوع حينما يُؤخذ بالصورة الجزئية فقد يجد الباحث نفسه في تسلسل لا ينتهي، أو تناقض عليه الأحكام وتضطرب، وكما قال القرافي^(١): "ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واحتللت، وتزللت حواطره فيها واضطربت، واقت نفسيه لذلك وقطلت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تنتهي، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب منها، ومن ضبط الفقه بقواعديه استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لأندرجها في الكليات واتحد عنده ما تناقض عند غيره".

وهذا التقرير وإن كان سديداً في القواعد الفقهية إلا أنه حتى بالنسبة لمحاولة الضبط والتعميد فإنه يمكن الباحث بإدراك الروابط أن يجمع جزئيات كثيرة، وأن يتم له المراد، ومن هنا فإنه لما أحسن الظن بي إخواني وزملائي في اللجنة العلمية للمؤتمر الثاني للفقه، الذي خصصت موضوعاته ومحاوره بالنوازل الطبية، وطلبوا مني المشاركة آثرت أن يكون موضوعي "الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية"، وحينما شرعت في البحث والقراءة الأولية، ورصد المصادر، وجدت أن كل ضابط يستحق البحث والاستقصاء، والتحرير والتدقيق، ولذلك تصرفت دون رجوع إلى الآخوة، واحتصرت الموضوع ليكون في ضابط واحد، يعد من أهم الضوابط وأشهرها، وأظن أن مبررات هذا الاختصار يجعله مقبولاً، فقد كان وراء الاختيار والاختصار عدة أسباب أهمها:

- ١- أهمية هذا الموضوع التأصيلي، وما يتضمنه من تفاصيل وأمور علمية.
- ٢- الرغبة في إثراء المؤتمر بالكتابة في أحد محاوره، والارتباط بالشخص، والإفادة من أساليب البحث العلمي وأدواته لتنمية المهارات البحثية والعلمية.
- ٣- أن رسالة الماجستير التي تخصصت في موضوع طبي مكنته من التعامل مع النوازل الطبية، وكانت ت نحو المنحى الجزئي التفصيلي، فأحببت أن يكون هذا

(١) الفروق ٦/١

الموضوع تأصيلي.

- ٤- ما ينمره هذا التأصيل والتعقيد من ضبط لسائل كثيرة، وصور وجزئيات واقعة أو متوقعة، وهذا لا شك أنه أجدى من بحث الجزئيات كما سبق.
- ٥- ارتباط البحث بجانب المقاصد التي يفيد استحضارها في سلامة النتائج والبعد عن التعارض.
- ٦- أن الضبط والتعقيد أقرب إلى تحرير المسائل، ودقة التصورات، وسلامة البناء الذي تفرع عليه الأحكام.

لها وغيره كانت هذه الورقات الموجزة التي أسأل الله أن يجعلها إضافة مباركة نافعة.

أما الاختصار فقد جاء بناء على أن كل ضابط يستحق التأمل والتحrir والتدقيق، ولو استوعب البحث كل الضوابط لطال واحتاج إلى صفحات كثيرة، والمشاركة طلب مني أن لا تزيد على صفحات معينة، فآثرت أن تكون في جزئية تتعمق، وأن ذلك أولى من الجمع الذي لا يتم فيه التدقير.

خطة البحث:

تتكون من مقدمة وتمهيد، ومبثان، وخاتمة.

المقدمة: وتشمل على أهمية البحث، وأسباب اختياره، وإشكالات البحث وتساؤلاته، وخطة البحث والمنهج المتبع فيه.

التمهيد: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: مفهوم الضابط لغةً واصطلاحاً.

المسألة الثانية: الفرق بين القاعدة والضابط، والمراد بالضابط هنا.

المسألة الثالثة: مفهوم التجميل لغةً واصطلاحاً.

المسألة الرابعة: مفهوم العمليات التجميلية.

المبحث الأول: في حكم العمليات التجميلية التي يكون فيها تغيير خلق الله، وفيه تمهيد

ومطالب:

- التمهيد: في مشروعية التزين.

المطلب الأول: النصوص التي تنهى عن تغيير خلق الله، وبيان معناها.

المطلب الثاني: في الحكمة من النهي عن تغيير خلق الله عز وجل.

المطلب الثالث: ضوابط تغيير خلق الله المحرم.

المبحث الثاني: في الأحكام المرتبطة بتغيير خلق الله، وفيه مطالب:

المطلب الأول: ضابط العيب الذي يبيح التغيير.

المطلب الثاني: المحاور الرئيسية التي تدور عليها تطبيقات التغيير المعاصرة.

المطلب الثالث: في بعض الصور التي تدخل تحت هذا الضابط (أمثلة مجردة دون تفصيل).

الخاتمة.

منهج البحث:

يتلخص منهج البحث في الآتي:

١ - فهم الجزئيات وإدراك الروابط بينها، ومحاولة ضبط الصور من خلال تلك الروابط.

٢ - الإفادة من الدراسات التي عنيت بالمسألة، والاهتمام بالجانب التأصيلي منها، لما له من أثر على دقة الضوابط والأحكام المبنية عليها.

٣ - اعتمد على النقل عن المتقدمين، لأن فهمهم للنصوص أقرب من فهم غيرهم، ولأن استنتاجهم أدق.

٤ - أستخدم المنهج العلمي في طريقة الاستنباط والتأصيل والتقعيد والتوثيق والصياغة.

٥ - أخرج الأحاديث، وأذكر ما قاله أهل الشأن فيها، إلا إذا كانت في الصحيحين أو أحدهما لاعتمادها من العلماء وتلقיהם بالقبول.

٦ - لم أترجم لمن ورد اسمه في البحث، لأن غالبيتهم من المعاصرين، وقد تعوزني المصادر لذلك.

٧ - أتبعت البحث بفهارس للمصادر والمراجع، وفهرس للم الموضوعات. وقد حرصت على الوفاء بهذا المنهج، وبذلك جهدي للوصول إلى ضوابط مفيدة، وبالرغم من قلة الوقت وكثرة الالتزامات، لكن أدع الله عليهما، وأسأل الله سبحانه أن يجعل هذا الجهد خالصاً لوجهه مباركاً نافعاً، إنه سميع مجيب، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

كتبه /

د. إبراهيم محمد قاسم الميمن

* * *

التمهيد

وفي مسائل:

المسألة الأولى: مفهوم الضابط لغةً واصطلاحاً.

الضابط في اللغة مأخوذه من الضبط وهو لزوم الشيء وحبسه، وقال الليث: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم ورجل ضابط وضبطي قوي شديد^(١)، ويقال أيضاً ضبط الشيء: حفظه بالحزم، والرجل ضابط، أي حازم^(٢)، والضبط: إحكام الشيء وإتقانه وضبط الكتاب ونحوه أصلح خلله^(٣).

وبالنظر إلى معانى الضبط، نجد أن أغلب معانيها تدور حول الحصر والحبس والقوة، والإتقان وسد الخلل، واستعارة هذه المعانى للمصطلح المراد ظاهر، على اعتبار

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور الإفريقي، مادة (ضبط)، ٣٤٠/٧.

(٢) انظر: الصحاح للجوهرى ٤/٢٧٦.

(٣) انظر: المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين، ١/٥٣٣.

أن جمع كلام العلماء وإيجاد أمر يتفق عليه رأي أجمعين جنسه فيه المعانى السابقة. أما في الاصطلاح فقد أطلق العلماء - حَمْرَةَ اللِّفْظِ - على عدة أمور^(١)، لعل من أقربها إلى موضوع البحث أن يُعرَّف الضابط بأنه: تخصية كلية تنطبق على جزئياتها التي هي من باب واحد^(٢)، ويمكن أن يقال: الضابط هو كُل ما يحصر جزئيات أمر معين^(٣).

المسألة الثانية: الفرق بين القاعدة والضابط، والمراد بالضابط هنا.

كثير من العلماء - حَمْرَةَ اللِّفْظِ - لا يفرقون بين الضابط والقاعدة، فالضابط عندهم مرادف للقاعدة، وعرف بعض العلماء الضابط نفس تعريف القاعدة، ومن هؤلاء ابن الهمام في التحرير^(٤) والفيومي في المصباح المنير^(٥)، وهناك طائفة أخرى تفرق بين القواعد والضوابط ومنهم المرداوي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال^(٦): «القاعدة: هي الأمر الكلي التي تنطبق على جزئيات كثيرة تُفهم أحکامها منها،... والغالب فيما يختص بباب وقدد به نظم صور متشابهة يُسمى ضابطاً، وإن شئت قلت: ما عمّ صوراً، فإن كانقصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط، وإن فهو القاعدة»، وتابعه غيره على هذا، وفرق بعض الفقهاء بين القاعدة والضابط، فبيتوا أن الضابط ما يجمع فروعاً فقهية من باب واحد، والقاعدة ما تجمع فروعاً فقهية من أبواب شتى^(٧)، ولكنني أتبه إلى أنه ليس مرادي الضوابط الفقهية التي تعد نوعاً من

(١) يمكن الرجوع إلى كتاب: القواعد الفقهية، للدكتور / يعقوب الباحسين، ص ٦٩-٥٧، فقد ذكر عدة تعريفات للضابط في الاصطلاح، وفصل فيها، مما ليس له مجال في موضوعنا.

(٢) انظر: القواعد الفقهية، للدكتور / يعقوب الباحسين، ص ٦٦.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ٦٦.

(٤) ٢٠/١.

(٥) ٢٦٣/١.

(٦) في كتابه: التحرير شرح التحرير، ١٢٥/١.

(٧) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١١/١، والأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ص ١٩٢.

القواعد، ولكن المفهوم الذي يتجه إلى الضبط وحصر الجزئيات، والمصير إلى تحقيق العلة، وبيان مقصد الشرع هو المراد، لأن هذا التوجه يشبه ما يذكره الباحثون من تحرير محل التزاع في مسألة ما، وبحريره يزول الالتباس، ويسهل التحرير، ويؤول الخلاف إلى اتفاق، وهذا ما قصدت الحديث فيه في هذه الورقات الموجزة، ليكون معياراً تحال عليه صور وجزئيات الجراحات التجميلية.

المسألة الثالثة: مفهوم التجميل لغة واصطلاحاً.

التجميل لغة: يقال بأن أصل الكلمة من الجيم والميم واللام، قال عنه ابن فارس^(١): «الجيم والميم واللام أصلان: أحدهما تجمع وعظم الخلق، والآخر حُسْنٌ...، والأصل الآخر الجمال، وهو ضد القبح. ورجل جمِيل وجُمال، قال ابن قتيبة: أصله من الجَمِيل وهو وَدَك الشَّحْم المُذَاب، يراد أن ماء السُّمَن يجري في وجهه».

ويجمع معاني التجميل كله البهاء والحسن والتزيين^(٢)، فالإنسان إذا سعى لتحسين نفسه وتزيينها فقد جملها.

أما في الاصطلاح فعرف بعده تعريفات من أبرزها: ما عرفه به صاحب معجم لغة الفقهاء بأنه: «عمل ما من شأنه تحسين الشيء في مظهره الخارجي بالزيادة عليه أو الإنقصاص منه»^(٣).

وعرض إلى تعريفه الغزالى فقال^(٤): «كل شيء فجماله وحسنـه في أن يحضر كمالـه اللائق به المـكن له، فإذا كان جـميع كـمالـاته المـكـنة حـاضـرة فهو في غـاـية الجـمال وـان كان الحـاضـر بـعـضـها فـله من الحـسن والـجمـال بـقـدر ما حـضـر» وبين أن الجـمال يـكون حـسـيـاً ويـكون مـعنـوـياً.

(١) في كتابه معجم مقاييس اللغة ٤٨١/١.

(٢) انظر: المصباح المنير للفيومي ١١٠/١، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٩٧٩، ونـاج العـروس لـلـزـيـدي ١٢١/١٤.

(٣) في ص ١٢٢، وهو من تأليف د. محمد قلعة حي، و د. حامد قيني.

(٤) في كتابه إحياء علوم الدين ٢٩٩/٤.

ويتضح لنا مما سبق ذكره أن التجميل والجمال يطلق على الأشياء الحسية والأشياء المعنوية، وإذا أطلق فإنه ينصرف إلى كلا المعنين، لكن في بحثنا هذا سنتصر على التجميل والجمال الحسي، أي: طلب الجمال الخارجي، والحسن الظاهري فقط، لأن هذا ما يتوجه عليه العمل الطي من خلال إجراء العمليات، وهذا هو مساطط الحكم في هذه العمليات، أما الأمر المعنوي فله شأن آخر.

المسألة الرابعة: مفهوم العمليات التجميلية.

العمليات التجميلية لفظ مركب من كلمتين، ولتعريف هذا المصطلح لابد من تعريف كل مصطلح على حدة.

فالعمليات جمع عملية، وهو: لفظ مشتق من العمل، وهو عام في كل فعل يفعل^(١)، والعملية كلمة محدثة تطلق على جملة أعمال تحدث أثراً خاصاً، يقال: عملية جراحية، ونحوها^(٢).

هذا بالنسبة لمفهوم العمليات، أما بالنسبة لمفهوم التجميل فقد سبق ذكره مسبقاً، وعرفنا أنه يقصد منه التحسين والتزيين، وهو بهذا شامل للحسن الحسي والمعنوي، وللتحسين الذي يحدث بالعمليات وغيرها.

أما تعريف العمليات التجميلية باعتبارها كلمة مركبة فقد عرفت بأنها: مجموعة العمليات التي تتعلق بالشكل والتي يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعية أو مكتسبة في ظاهر الجسم البشري^(٣).

وعرفت أيضاً بأنها: جراحة تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا طرأ عليه نقص أو تلف أو تشويه^(٤).

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ٤/١٤٥، ولسان العرب ١١/٤٧٥.

(٢) انظر: المعجم الوسيط ٢/٦٢٨.

(٣) انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، للأستاذ الدكتور/ علي الحمدي، ص ٥٣٠.

(٤) انظر: الموسوعة الطبية الحديثة، لمجموعة من الأطباء ٣/٤٥٤.

وعرفت أيضاً بأنها: إجراء طبي جراحي، يستهدف تحسين مظهر أو وظيفة أعضاء الجسم الظاهرة^(١).

وعرفت أيضاً بأنها: إصلاح أو إعادة تشكيل أجزاء معطوبة من الجسم^(٢).

والتعريفات السابقة تدل على أن العمليات التجميلية مجموعة أعمال يقوم بها طبيب متخصص تتعلق بتحسين الشكل الخارجي، سواء كان يرافقه إصلاح خلل في وظيفة العضو أو لا، وسواء كان التحسين لتشوهٍ خلقي أو ناتج عن حادث، أو لتغيير النظر، أو استعادة مظهر الشباب.

ولذا يمكن تقسيم العمليات باعتبارات مختلفة، وبحسب نوع العملية وحجمها والغرض منها، ولكن ينحصر الغرض منها في أمرين: الأول: إجراء تحسين على عضو لم يطرأ عليه خلل أو نقص، وإنما هدف زيادة حسن مظهره الخارجي، والثاني: إزالة عيب، سواء كان هذا العيب موجوداً من أصل الخلقة التي ولد عليها، أم أنه طرأ بسبب حوادث أو ظروف حصل بسببها، وأنبه هنا إلى أن الله حكمة في تفاوت الصور والأشكال والألوان والأجناس، وأن الحسن نسيبي بحسب هذه الاعتبارات، يقول ابن القيم رحمه الله: «ولهذا يوجد في النوع الإنساني من زائد في الخلقة وناقص منها، ما يدل على حكمة رب تعالى، وأنه لو شاء لجعل خلقه كلهم هكذا، ولتعلم الكامل الخلقة تمام النعمة عليه، وأنه خلق خلقاً سوياً معتدلاً لم يزد في خلقه مالا يحتاج إليه، ولم ينقص منه ما يحتاج إليه كما يراه في غيره، فهو أحدر إن لم يزداد شكرًا وحمدًا لربه، ويعلم أن ذلك ليس من صنع الطبيعة، وإنما ذلك صنع الله الذي أنفق كل شيء خلقه وأنه يخلق ما يشاء»^(٣).

وقد أفاد العلماء في أحكام العمليات التجميلية، وأوفوها بحثاً، وقد سبقت

(١) انظر: الجراحة التجميلية: عرض طبي، ودراسة فقهية مفصلة، د. صالح الفوزان، ص ٤٨.

(٢) انظر: الموسوعة العربية العالمية، ٢٥١/٨.

(٣) انظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم ٣٣٢/١.

الإشارة إلى أن الدراسات السابقة في هذا الشأن، إلا أن بعض الأمور بحاجة إلى تحرير، وفي نظري أنه مع احترام جهود الباحثين لكن الجزئيات التي يبني عليها الحكم تحتاج إلى مزيد ضبط ودقة، لاسيما تلك التي يبني عليها بقية الصور، ومن هنا فإنني أحرص على ذلك.

وأرى أن المساحة المخصصة للبحث لا تكفي لجمع ما يمكن أن يكون ضابطاً في هذا الباب، والتركيز على بعضها أدق في المعالجة، وأدعى لقوة الطرح وضبط المسائل، ومن خلال استقراء مسائل عمليات التجميل أجد أن ضابطاً يحتاج به العلماء كثيراً، وتعود إليه أكثر الصور والجزئيات هو: تغيير خلق الله، وعند التدقيق أرى أن ثبت صوراً تعد من التغيير وردت النصوص بجوازها، كما أن مفهوم التغيير لم يتحرر، والمعيار الذي تحاكم إليه كل الصور فيه من النسبية والغموض ما يحتاج معه إلى تفصيل، وأسائل الله أن يعينني على ضبط هذه المسائل وتحريرها، وبالله التوفيق.

* * *

المبحث الأول

في حُكْم العمليات التجميلية

التي يكون فيها تغيير لخلق الله

وفي تمهيد ومطالب:

- التمهيد: في مشروعية التزيين.

حت الله عز وجل في كتابه، ورسوله ﷺ على التزيين، وتحمل الإنسان، وأن يظهر الإنسان بالصورة الحسنة اللافقة التي تمثل شخصية المسلم، فمن ذلك أن الله عز وجل خلق الإنسان في أحسن صورة، قال الله تعالى: ﴿وَصَوَّرَ كُمْ فَأَخْسَنَ صُوَرَ كُمْ﴾^(١)، يقول ابن كثير رحمه الله^(٢): «أي: خلقكم في أحسن الأشكال،

(١) غافر: ٦٤.

(٢) في كتابه: تفسير القرآن العظيم ١٥٦/٧.

ومن حكم أكمل الصور في أحسن تقويم»، وأمر بأخذ الزينة فقال تعالى: ﴿يَبْنِيَ إِذَا
خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَكُل مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَشَرُبُوا وَلَا تُرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(١) يقول ابن كثير رحمه الله على هذه الآية^(٢): «كان رجال يطوفون بالبيت عراة، فأمرهم الله بالزينة - والزينة: اللباس، وهو ما يوارى السوأة، وما سوى ذلك من جَيد البَرِّ والمتاع - فأمرموا أن يأخذوا زينتهم عند كل مسجد»، ويقول الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله على هذه الآية^(٣): «استروا عوراتكم عند الصلاة كلها، فرضها ونفلها، فإن سترها زينة للبدن، كما أن كشفها يدع البدن قبيحاً مشوهاً، ويحتمل أن المراد بالزينة هنا ما فوق ذلك من اللباس النظيف الحسن، ففي هذا الأمر بستر العورة في الصلاة، وباستعمال التجميل فيها ونظافة السترة من الأدناس والأبحاس».

وأمر الله عز وجل عباده بأخذ الزينة والتجميل عند حضورهم بجامع الناس، وذلك لأنّأخذ الزينة من أهميته في الإسلام، شأنه العظيم الذي جعل الله عز وجل يأمر به ويحث عليه، بل ربما يستعن بهذا التحمل على طاعة الله فيكون ذلك من القربات، إلى الله سبحانه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «من حرم الطيبات التي أحلها الله من الطعام واللباس والنكاح وغير ذلك، واعتقد أن ترك ذلك مطلقاً هو أفضل من فعله لمن يستعين به على طاعة الله، كان معتدياً معاقباً على تحريمه ما أحل الله ورسوله، وعلى تعبده الله تعالى بالرهبة، ورغبته عن سنة رسول الله، وعلى ما فرط فيه من الواجبات، وما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب»^(٤).

ومن ذلك أيضاً حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً،

(١) الأعراف: ٣١.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٤٠٥/٣.

(٣) في كتابه: تيسير الكرم الرحمن في تفسير كلام المذاق ٢٨٧.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ١٣٦/٢٢.

ونعله حسنة، قال: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكَبِيرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمَطَ النَّاسَ»^(١)، ففي هذا الحديث حث النبي ﷺ على التحمل والنظافة، وهذا التحمل يشمل جمال الظاهر في الجسد واللباس من غير إسراف، كما يشمل جمال الأخلاق، وجمال الباطن في القلب وما ينطوي عليه من الأعمال القلبية الجميلة كالإخلاص والمحبة وسلامته من كل ما يدنسه ويذكره، ولذا شرع للمسلم أن يتحمل ليوم الجمعة، ففي الحديث قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ بِمَا أَسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ثُمَّ ادْهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طَيْبٍ ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَلَّى مَا كَتَبَ لَهُ ثُمَّ إِذَا خَرَجَ إِلَامَانِ أَنْصَتَ غَفْرَ لِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»^(٢).

فدل الحديث على مشروعية التحمل، ولبس أحسن الثياب والتطيب، وفي هذا دلالة على حث الشارع على التحمل والتزيين وأن ذلك من دين الله عز وجل.

يقول القرافي رحمه الله^(٣): «وَأَمَّا التَّحْمُلُ فَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا فِي وَلَادَةِ الْأُمُورِ وَغَيْرِهِمْ إِذَا تَوَقَّفَ عَلَيْهِ تَنْفِذُ الْوَاجِبِ، فَإِنَّ الْهَيَّةَ الرَّثَةَ لَا تَحْصُلُ مَعَهَا مَصَالِحُ الْعَامَةِ مِنْ وَلَادَةِ الْأُمُورِ، وَقَدْ يَكُونُ مَنْدُوبًا إِلَيْهَا فِي الصَّلَوَاتِ، وَالْجَمَاعَاتِ، وَفِي الْحَرُوبِ لِرَهْبَةِ الْعُدُوِّ، وَالْمَرْأَةِ لِزُوْجَهَا، وَفِي الْعُلَمَاءِ لِتَعْظِيمِ الْعِلْمِ فِي نُفُوسِ النَّاسِ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «أَحَبَّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى قَارئِ الْقُرْآنِ أَبْيَضَ الثِّيَابِ»، وَقَدْ يَكُونُ حَرَامًا إِذَا كَانَ وَسِيلَةً لِحَرَمٍ كَمَنْ يَتَزَيَّنُ لِلنِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ لِيَزْنِي هُنَّ، وَقَدْ يَكُونُ مَبَاحًا إِذَا عَرِيَ عَنْ هَذِهِ الْأَسِيَّابِ».

وهذا التحمل يكون أظهر في شأن المرأة، بل هذا من جبلتها وطبيعتها، كما قال الله عز وجل في كتابه: ﴿أَوَّلَمْ يُنَشَّأُ فِي الْجِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخُصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾^(٤)،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبير وبيانه، برقم: (٩١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة، برقم: (٨٦٨).

(٣) في مذبب الفروق للقرافي ٤/٢٤٥، وانظر أيضاً: حاشية ابن عابدين ٥/٢٣١.

(٤) الزخرف: ١٨.

قال ابن كثير رحمه الله^(١): «أي المرأة ناقصة يكمل نقصها بلبس الخلبي»، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في معرض حديثه عن الحكمة في كون الرجل تبت له اللحية والمرأة ليست كذلك، قال^(٢): «فإن الله عز وجل لما جعل الرجل قيماً على المرأة، وجعلها كالخول له والعاني في يديه، ميزه عليها بما فيه له المكانة والعز والوقار والجلالة لكماله وحاجته إلى ذلك، ومنعتها المرأة لكمال الاستمتاع بها والتلذذ، لتبقى نضارة وجهها وحسنها لا يشيء الشعر»، ولو استعرضنا شيئاً مما جاء من عناية الشارع ببريئة المرأة وتحملها لوجدنا أن هناك جملة من الأدلة التي تشهد بأن الأصل في طبيعة النساء التحمل والتزين، فمن تلك النصوص:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣)، ومن أعظم المعروف الزينة والجمال، وقد جاء في الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إني لأحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تزين لي» ثم قرأ هذه الآية^(٤)، وقال أبو يوسف: «يعجّبني أن تزين لي امرأتي، كما يعجبها أن أتزين لها»^(٥)، فهذه الآية والآثار من بعدها تدل على أن الأصل في الزينة أن تكون من المرأة ولذا رد حكم الرجل إليها.

ثانياً: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها»^(٦). ولا يخفي أن الذهب فيه من كمال الزينة وجمالها ما يستهوي النفوس، ومثله الحرير الذي يساعد على مظاهر الأنوثة والنعومة في المرأة.

(١) تفسير ابن كثير ٤/٤١٢٦.

(٢) انظر: مفتاح دار السعادة ١/٣٣٣.

(٣) البقرة: ٢٢٨.

(٤) أخرجه الطبراني في تفسيره ٤/٣٥٣.

(٥) رد المحتار على الدر المختار ٦/٧٥٦.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٣٢/٢٥٩، وأعلمه الدارقطني بالانقطاع، انظر: العلل للدارقطني ٧/٤١٢.

ثالثاً: منع المرأة من الزينة إذا خرجت من منزلها سواء كانت خارجت للعبادة أم غيرها، وقد جاءت في ذلك عدة أحاديث عن النبي ﷺ، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إِنَّمَا امْرَأَةً أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشَهُدُ مَعَنِ الْعَشَاءِ الْآخِرَةِ»^(١). وعنده أيضاً مرفوعاً: «إِنَّمَا امْرَأَةً تَطَيَّبُتْ لِلْمَسْجِدِ لَمْ يَقْبُلْ لَهَا صَلَاةً حَتَّى تَغْسِلَهُ عَنْهَا اغْتِسَالًا مِنَ الْجَنَابَةِ»^(٢)، وحديث أبي موسى رضي الله عنه: «إِنَّمَا امْرَأَةً اسْتَعْطَرْتُ ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَحْدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَة»^(٣)، وهذه الأحاديث وغيرها دالة يفهمونها على مشروعية الطيب الذي هو غاية في الزينة إذا كانت قارئة في بيتها.

هذه الأدلة وغيرها كثيرة تدل على أنأخذ الزينة والتجميل بالنسبة للمرأة من الأمور المسلمة شرعاً.

وهذه الزينة والتحسين يدخل فيه الأمر الظاهري المرتبط بالشكل الخارجي من جنس ما كان معروفاً لدى النساء قدماً كالكحل والخضاب، والتجمير ونحوها، ويدخل فيه ما يكون من تجميل وتحسين يرتبط ببعض أو منفعة، فمصير المرأة إلى محاولة تغيير شكل عضو أو إدخال درجة تحسين عليه نابع من هذه الغريزة والفطرة، ومن هنا تعين البحث في حكم هذه التصرفات التي تدفع إليها الغرائز، وما هو القدر الواجب شرعاً.

المطلب الأول: النصوص التي تنهى عن تغيير خلق الله، وبيان معناها^(٤).
وردت نصوص في كتاب الله وسنة رسوله ث تنهى عن تغيير خلق الله تعالى، سأذكرها، وأنقل ما ذكره علماء التفسير وشرح الحديث في معناها.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد برقم: (٤٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣٨١/١٤.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٤٨٢/٣٢، والحاكم في المستدرك ٤٣٠/٢ وصحح إسناده.

(٤) ليس الهدف من هذا البحث إعادة ما ذكره الباحثون والعلماء في مسائل الحرامة الطيبة التجميلية، فهذا متشر في مظانه، إنما القصد الجواب عن بعض الإشكالات الجوهرية التي ترد على موضوع البحث، وكيفية تزيل الصور المعاصرة للتجميل على الحكم العام.

- أولاً: من القرآن: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَكَ ذَلِيلَكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدْ صَلَّى بَعِيدًا﴾ (١١٣) ﴿إِن يَدْعُوكَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّا نَهَا وَإِن يَدْعُوكَ إِلَّا شَيْطَنَنَا مَرِيدًا﴾ (١١٤) ﴿لَعْنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَنْجِذَنَ مِنْ عَبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ (١١٥) ﴿وَلَا أُضْلِنَهُمْ وَلَا مُتَبَّعُهُمْ وَلَا مَرْتَهُمْ فَلَيُبَتَّكُنَّ أَذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْتَهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَسْخِذُ الشَّيْطَنَ وَإِنَّ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ حَسِرَ حُسْرَانًا مَمِينًا﴾ (١١٦).

ففي هذه الآية يخبر الله عز وجل أنه لا يغفر الشرك الأكبر، وأنه يغفر الشرك الأصغر، ثم بين أن هؤلاء المشركين لا يدعون من دون الله إلا إنساناً، أي: أوثاناً وأصناماً مسميات بأسماء الإناث كـ «العزى» وـ «مناة» ونحوهما، ومع ذلك فعبادتهم إنما صورتها فقط لهذه الأواثن الناقصة، وبالحقيقة ما عبدوا غير الشيطان الذي هو عدوهم ويريد إهلاكهم، وإصلاحهم، وإعطاءهم الأمانى الكاذبة على صدق ما هو عليه، وأمرهم بتطبيع آذان الأنعام، وأيضاً تغيير خلق الله، ثم ختم الآيات بالإخبار بأن من اتبع سبيلاً للشيطان دون سبيل الله بأنه خسر خسراناً مبيناً^(٢).

وهذه الآية تعد أهم النصوص الدالة على النهي عن تغيير خلق الله، لكن ما هو المقصود بتغيير خلق الله في الآية؟

اختلاف المفسرون فيها على قولين:

القول الأول: أن المراد بتغيير خلق الله: التغيير المعنوي، وذلك بتغيير دين الله وفطرته، ونسبة المخلوقات إلى غيره، وكذلك تغيير أمره^(٣)، وقد رجح الإمام الطبرى رحمه الله تعالى هذا القول.

القول الثاني: أن المراد بتغيير خلق الله: التغيير الحسى الظاهر، وذلك كالوشم وقطع

(١) النساء: ١١٩-١١٦.

(٢) انظر في تفسيرها: تفسير القرطبي ٣٨٦/٥، وتفسير ابن كثير ٥٥٥/١، وتفسير ابن سعدي ص ٢٩٥.

(٣) انظر: تفسير الطبرى ٢٨٤/٥، وفتح القدير ٧٧٩/١.

الأذان، والخصاء، وتغيير الشيب بالسواد، وغيرها^(١).

والقاعدة التي ذكرها المفسرون: أنه متى احتملت الآية معنين فأكثر ولا مرجع بينهما أنها تحمل عليهما، وعلى ذلك فكلا المعنين داخل في أمر الشيطان وأن من سبيل الشيطان لإغواء الإنسان أمره بتغيير خلق الله حسياً كان أو معنوياً، والخلاف في معنى تغيير خلق الله من اختلاف النوع الذي يمكن الجمع بين القولين، وليس اختلاف التضاد الذي يستلزم الترجيح بين هذه الأقوال.

وإذا كان التغيير الحسي داخلاً في معنى الآية فيندرج فيه بعض عمليات التجميل التي يكون الغرض منها تغيير خلقة الإنسان التي خلقه الله عليها، وسيأتي بيان ذلك مفصلاً.

- **ثانياً:** من السنة حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «لعن الله الواشمات والموتشمات والمتنممات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله» فبلغ ذلك امرأة، فجاءت فقالت إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت، فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، ومن هو في كتاب الله، فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول، قال: لعن كنت قرأتيه لقد وجدتني، أما قرأت: **فَمَحْدُودٌ وَمَا تَكُونُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**، قالت: بلى، قال: فإنه قد نهى عنـه، قالت: فإنـي أرى أهلك يفعلونـه، قال: فاذهي فانظري، فذهبـت فنظرـت فلم ترـي من حاجـتها شيئاً، فقال: لو كانت كذلك ما جامـعتـنا^(٢).

ففي هذا الحديث لعن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أصنافاً من النساء، قصدـنـ الزينة بما حرم الله،

(١) انظر: تفسير السعدي ص ٢٩٦ (فقد ساق كلا القولين)، وتفسير المنار محمد رشيد رضا /٤٢٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: **(وَمَا أَنْتُمْ رَسُولٌ فَمَحْدُودٌ وَمَا تَهْكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**، برقم: (٤٨٨٦)، ومسلم في صحيحه، كتابلباس والزينة، باب تحريم فعل الواسلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة...، برقم: (٢١٢٥)، وهذا لفظ البخاري.

وأردن تغيير خلق الله، ومن ذلك الواشمة، وهي من تفعل الوشم، وهو أن تغز المرأة إبرة ونحوها في بدنها، حتى يخرج الدم، ثم يمحشى مكانه كحل أو غيره، فيحضر موضع الغرز^(١)، والموشمة: من تطلب أن يفعل لها ذلك، والمتنمصة: وهي من تفعل النمس، وهو نتف المرأة شعر وجهها^(٢)، والمتعلقة: وهي من تفعل الفلج، وهو انفراج ما بين الأسنان، تفعله عادة الكبيرات لتوهم أنها صغيرة^(٣)، وتفعل ذلك طلباً للحسن، لا لعلاج مرض أو إزالة عيوب، وفي هذا إشارة إلى أن المحرم هو ما كان طلباً للحسن، لا للعلاج.

وهذا الحديث مما يؤيد القول بأن المراد بتغيير خلق الله التغيير الحسي، الذي يغير ظاهر الإنسان، وشكله الخارجي.

المطلب الثاني: في الحكمة من النهي عن تغيير خلق الله عز وجل.

سبق أن ذكرنا تفسير السلف للنصوص النافية عن تغيير خلق الله، وأن لهم في ذلك اتجاهين، فعلى أن المراد بخلق الله: دين الله، فيكون المقصود بالنهي كونه من المعاصي التي يدعو الشيطان إليها، لأن الشيطان لا شك أنه يدعو إلى كل معاصي الله، وينهى عن جميع طاعته^(٤)، وفي هذا من التعميم الذي تدرج تحته جميع المعاصي والمناهي، ووجه ذلك كما قال ابن العربي^(٥): «لما كان من إبليس ما كان من الامتناع من السجود والاعتراض على الأمر به بالتسفيه أنسد الله فيه حكمه وأحق عليه لعنته»... فلذلك رأى الشيطان أن يغير بها خلق الله تعالى، ويركب على ذلك التغيير الكفر به»، وخلاصة هذا أن بقاء الناس على دين الله هو فطرة الله التي فطر الناس عليها، والكفر الذي يريده الشيطان تغيير لهذه الفطرة، وهذا أحد الوجهين في الآية.

(١) انظر: غريب الحديث، لابن سلام، ١٦٦/١.

(٢) انظر: المراجع السابق.

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم ١٤/١٠٦.

(٤) انظر: تفسير الطبراني ٥/٢٨٦.

(٥) في أحكام القرآن ١/٦٢٩.

والوجه الثاني على هذا المعنى: أن المراد من تغيير دين الله هو تبديل الحلال حراماً والحرام حلالاً^(١)، وعلى المعنى الثاني وهو التغيير الحسي فتكون الحكمة - والله أعلم - أن كوكها على هذه الصفة والهيئة هو مقتضى حكمة الله، وبديع صنع الله، والله سبحانه أحكم وأعلم حيث هيأ كل عضو لمنفعة معينة يجعله على صفة معينة، فإذا جرى التغيير بصورة منهي عنها حصلت مناقضة حكمة الله، ومضادة أمره، وهذا وجه يتضح من كلام بعض العلماء في تفسير التغيير، وثبت وجه جليل أشار إليه الفخر الرازبي في التفسير الكبير^(٢) فقال: «ويخطر بيالي هنا وجه آخر في تحرير الآية على سبيل المعنى، وذلك لأن دخول الضرر والمرض في الشيء يكون على ثلاثة أوجه: التشوش، والنقصان، والبطلان، فادعى الشيطان لعن الله إلقاء أكثر الخلق في مرض الدين، وضرر الدين هو قوله: ﴿وَلَا مُمِنَّهُمْ﴾، وذلك لأن صاحب الامان يشغل قلبه وفكره في استخراج المعانى الدقيقة والخيل والوسائل اللطيفة في تحصيل المطالب الشهوانية والغضبية، فهذا مرض روحاني من جنس التشوش، وأما النقصان فالإشارة إليه بقوله: ﴿وَلَا مُرْثِيَّهُمْ فَلَيَبْتَكِنَّ إِذَا كَانَ الْأَنْعَمُ﴾، وذلك لأن تلك الآذان نوع نقصان، وهذا لأن الإنسان إذا صار مستغرق العقل في طلب الدنيا صار فاتر الرأى ضعيف الحزم في طلب الآخرة، وأما البطلان فالإشارة إليه بقوله: ﴿وَلَا مُرْثِيَّهُمْ فَلَيَعْجِزُ خَلْقَ اللَّهِ﴾، وخلاصة ما قاله أن البطلان بتغير القلب من جهة طلب اللذات العاجلة والإعراض عن السعادة الروحانية، وازدياد الرغبة في الدنيا والنفرة من الآخرة، وهذا يوجب تغيير الخلق.

فهذه جملة من التوجيهات التي يفهم منها أن النهي معقول المعنى، وأن المقصود من ذلك ما يرتبط بحكمة الله في شرعيه، ويقابل هذا من أشكال عليه هذا النهي واقترانه بالوعيد الشديد، فهناك من ذهب إلى أن النهي عن تغيير خلق الله في هذا الشأن وهو

(١) التفسير الكبير للفارخر الرازبي ١١/٣٩، وانظر: تفسير الخازن ١/٥٩٩.

(٢) المرجع السابق ١١/٣٩.

التحمل مفهوم المعنى، فقد نقل العدوي عن القرافي قوله^(١): «لم أر للفقهاء الشافعية والمالكية وغيرهم في تعليل هذا الحديث - يقصد: «المغيرات خلق الله» - إلا أنه تدلّس على الزوج لتكتير الصداق، ويشكل ذلك إذا كانوا عاملين به وبالوشم فإنه ليس فيه تدلّس، وما في الحديث من تغيير خلق الله لم أفهم معناه فإن التغيير للحمل غير منكر في الشرع كالختان وقص الظفر والشعر وصبغ الحنان وصبغ الشعر وغير ذلك». وقال الطاهر بن عاشر^(٢): «وأما ما ورد في السنة من لعن الواصلات والمتّهمات والمتفلّحات للحسن فمما أشكّل تأويله، أحسب تأويله أنَّ الغرض منه النهي عن سمات كانت تعدّ من سمات العواهر في ذلك العهد، أو من سمات الشركات، وإنْ فلو فرضنا هذه مَنْهِيَاً عنها لما بلغ النهي إلى حدّ لَعْنِ فاعلات ذلك».

وعندي أنَّ فهم النصوص الكثيرة بهذه الرؤية التي تعتبرها إشكالاً أو أمراً لا يعقل فيه من بعد مالا يحصى، لأنَّ الله سبحانه خاطب بهذا الشرع عموم المكلفين، وأخبر أنَّ تكليفه هو ما تطيقه نفوسهم، ويقصد به رفع الحرج عنهم، فلا يليق أن تجعل نصوص في الكتاب والسنة مما يتعرّض فهمه، أو يتذرّع معرفة قصد الشارع فيه، على أنَّ الامثال لا يتوقف على معرفة هذه الحكمة، لكنَّ فهمها بصورة دقيقة يعين في معرفة قصد الشارع، ومن ثم تحديد الأحكام المرتبطة بهذا القصد، أو الترجيح فيما ذكر من خلاف العلماء، وأقرب الأقوال عندي - والعلم عند الله - بناء على أنه ترجم حمل المعنى في الآية على الصورتين الحسية والمعنوية، فعلى هذه يكون الحكم من التغيير ما يتضمنه من تبديل دين الله وشرعه، والانصراف عن مقتضى حكمته، والخروج على فطرته التي فطر الناس عليها، ويقى ذلك كله مقيداً بإذن الشرع، فإذا ورد الإذن منه زالت المفاسد، وإنْ فتبقى، ومن المعلوم أنَّ الحكم قد تكون ظاهرة وجليّة بحسب

(١) حاشية العدوي ٦٠٠/٢.

(٢) في التحرير والتنوير ٥/٢٠٦.

عظم المفسدة، وقد تكون في صورة أدنى، وعلى هذا فلا يرد الاستشكال الذي استشكله بعض العلماء من أن الوعيد الشديد لا يناسب ما نهي عنه. وبعد هذا فيتحرر لدى أن كل ما يتضمن مخالفة أمر الله، وتغيير فطرة الله فهو داخل في تغيير خلق الله، ويقى الاجتهاد في تحقق صورة التغيير الذي يعد داخلاً في النهي، والله أعلم.

المطلب الثالث: ضوابط تغيير خلق الله المحرم.

الواقع أن هذه أهم مسألة في بحثنا هذا، وبهذه الضوابط يمكننا أن نفرق بين المشروع والمنع من تلك العمليات التجميلية، وبهذه الضوابط نستطيع أن نطلق الحكم الشرعي على ما يستجد من هذه العمليات التجميلية التي انتشرت في هذا الوقت، وفي البداية يجب أن يُقال أن الله عز وجل خلق الخلق على أكمل هيئة وأحسن حلقة ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا إِلَّا نَسَنَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾^(١)، والإنسان بطبيعته يميل إلى التزيين والتحسين والتحمل كما مر، وبالاتفاق فليس كل الزينة محرمة، بل هناك من الزينة شيء مباح، وبالاستقراء في نصوص الشريعة نجد لا تحرم ما جرت عادة النساء باستعماله من أنواع الزينة، كالكحل والخضاب والزعفران والكتم والحرمة ونحوها؛ لذا نهي المحاداة عن هذه الأشياء مما يدل على أنه مستعمل عند نساء الصحابة، وأقرته الشريعة في غير موضع النهي.

ومتأمل في النهي العام عن تغيير خلق الله يدرك - كما قال العلماء - أنه نهي مخصوص، وسأذكر فيما يلي أفعالاً تعد في الأصل تغييراً لخلق الله لكن أباها الشارع، وخصت من النهي السابق، ومن هذه الأفعال:

١ - وسم الغنم في آذالها، والدليل على جواز ذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: دخلنا

(١) التين: ٤.

على رسول الله ﷺ مربداً وهو يسم غنماً في آذانها^(١)، وكذلك وسم الإبل والدواب في أعناقها وأفخاذها، والأصل في ذلك حديث أنس بن مالك ﷺ قال: رأيت في يد رسول الله ﷺ الميس و هو يسم إبل الصدقة^(٢)، وكذلك إشعار الهدي، والدليل على ذلك المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بعض عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذى الحليفة قلد الهدي وأشار^(٣)، وكذلك خصاء مباح الأكل من الحيوان^(٤).

- ٢ - بعض أمور من السنة، كخصال الفطرة: الختان وقص الأظافر وقص الشعر، وغير ذلك^(٥)، والدليل على ذلك حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وتنف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب»^(٦).

- ٣ - العقوبات الشرعية كالحدود والقصاص، كقطع يد السارق، أو القصاص بالجاني فيما دون النفس، كقطع اليد أو الأنف أو فقا العين أو كسر السن ونحوه، وهذا تغيير للخلق لا شك فيه، لكنه مأذون بتغييره، بل مطلوب، لما فيه من المصالح العظيمة التي هي منغمرة في مقابل ما يظن أنه مفاسد.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب اللباس والزينة، باب حواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، برقم: ٥٦٧٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب اللباس والزينة، باب حواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، برقم: ٥٦٨٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب باب من أشعر وقلد بذى الحليبة ثم أحزم، برقم: ١٦٠٨.

(٤) انظر: تفسير التحرير والتبيير لحمد الطاهر بن عاشرور ٥/٢٠٥.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب قص الشارب، برقم: ٥٥٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم: ٦٢٠).

٤ - في حديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق^(١): «ومتفلجات للحسن المغيرات خلق الله» فوضع النبي ﷺ للتحمل المحرم في هذا الحديث قيداً جوهرياً، يفرق بين المشروع والمنوع من التغيير، ألا وهو طلب الحسن في هذا الفعل الذي لم يأذن به الشرع، فدل ذلك على أن النهي عن التغيير إذا كان التغيير طلباً للحسن في نفس خلقة الإنسان، أما إذا كان التغيير للعلاج أو إزالة العيب فإنه جائز^(٢)، وهذا مما يضيق دائرة التحرير في الحديث، ويجعله مقصوراً بطلب الحسن والجمال، على أن نفس طلب الحسن والجمال ليس منكراً في نظر الشرع، وإنما الحسن المبني على التغيير.

فهذه الأفعال هي في أصلها تغيير خلق الله، لكن أباها الشارع بل وأمر بعضها كالحدود، وهذا يدلنا على أن النهي في تغيير خلق الله ليس على إطلاقه، بل جاء ما يخصصه، وبناء على ما سبق فيمكن أن يقال: إن لتغيير خلق الله تعالى المحرم ضوابط، إذا عرفت عرف المشروع والمنوع من تلك العمليات التجميلية، وهي:

١ - أن ما أمر به الشارع به أو أذن فيه فليس هو تغييراً خلق الله، وإن كان ظاهره تغييراً، كخصال الفطرة، ووسم الحيوان، وإشعار المدي، وغيرها مما سبق ذكره، فإذا ذكر الشارع في أمر من الأمور التي تحمل صورة التغيير يجعله تغييراً مشروعًا موافقاً لخلق الله، لأن الله أذن به.

٢ - إذا كان القصد من التغيير العلاج أو إصلاح عيب فهذا جائز، وهو ما يسمى بالإجراءات التجميلية التي يقصد منها العلاج أو إزالة العيب، ويمكن أن يقال في ذلك أنه إرجاع الخلقة إلى أصلها، وليس تغيير لها^(٣)، وبيان ذلك أن العيوب الطارئة أو التي تكون خلقة خارجة عن الأصل السوي والخلقة التي جعلها الله شأنها طبيعياً، فلا معنى لهذا التصرف إلا إعادة الصورة إلى وضعها الطبيعي الذي هو خلق الله.

(١) سبق في ص: ٧.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ٥/٣٩٢، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٦٣٠.

(٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المرتبة عليها، د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ص: ١٨٦-١٨٧.

٣ - ذكر بعض الفقهاء ضابطاً للتغيير الحرم، وهو أن يكون التغيير يبقى في الجسم لفترة طويلة، كاللوشم والتلفيج وغيرهما، بخلاف ما يبقى فترة قصيرة بخلاف الحناء والكحل والكتم والمحمرة ونحوهما مما جاءت الشريعة بالإذن فيه تزييناً وتحملاً، فيلحق بما الأدهان وبعض المساحيق التي توضع على الوجه والشعر، حيث لم يقدم دليل على تحريم نحو هذه التحسينات^(١)، وهذا الضابط وإن كان قد ينارع فيه، لكن ذكره من باب التقريب.

٤ - لو تأملنا حديث ابن مسعود عليهما السلام في قوله عليهما السلام: «المتفلجات للحسن المغيرات خلق الله»، نجد أنه وصف مركب من أمرتين: الأولى: التصرف غير المشروع الذي يراد منه الحسن، والثانية: قصد مضادة أمر الله، وتغيير خلقة الله وفطرته، وكان من يعمل هذا العمل يظهر تسخنه على قدر الله، وحكمته، وعدم رضاه بما منحه الله فيطلب صورة مغايرة يفرضها على ربه.

وبناء على ما سبق يمكن أن نضع ضابطاً عاماً للتغيير الحرم، وهو أن يقال: «إحداث تغيير دائم في الخلقة المعهودة بغير مسوغ شرعي»^(٢).

فجملة: «تغيير» جنس يدخل فيه كل تغيير، كالتغيير بإضافة، كالحقن التجميلي والترقيع ونحوها، أو تغيير بإزالة، كشفط الدهون، أو تغيير بتعديل مظهر بعض الأعضاء بتكبيرها أو تصغيرها.

وجملة: «دائم» أي: أن أثره يمكن مدة طويلة كالأشهر والسنوات، أو يكون على وجه الدوام، كأن يبقى مدى الحياة، وهذا القيد مستفاد مما سبق من الأمور التي أذن الشارع فيها، ولا تبقى لفترات طويلة، قد لا تتجاوز عدة أيام كالحناء وغيرها.

وجملة: «في الخلقة المعهودة» المراد: الخلقة التي جرت السنة الكونية بها، وهذه

(١) انظر: تفسير القرطبي ٥/٣٩٣، ونيل الأوطار للشوكاني ٦/٣٤٣.

(٢) في ص: ٧.

(٣) انظر: الجراحة التجميلية، د. صالح الفوزان - مرجع سابق - ص: ٧٤.

العبارة دالة على جواز التغيير إذا كان لإزالة العيب أو العلاج أو إزالة الضرر، إذ الخلقة في هذه الحال تكون على غير المعتاد، فهذا نوع من ردّها إلى ما كانت عليه، فليس فيه تغيير للخلقة، بل هو ردّ لما كانت عليه في السابق، وبما أن هذا الضابط تقريبي، وهو الذي ورد عند بعض الباحثين، وبعد محاولة لجمع شتات الصور التي تقع بهذا الغرض فإن طريق الضبط فيه هو استقراء الأدلة والنصوص، وجمع كلام العلماء، والنظر، في مقاصد الشرع في هذا الباب، وحتى يتم اعتباره ضابطاً فلا بد من إبراد ما يكون من إشكال أو اعتراض، فيورد على اعتبار صفة الدوام ما أذن به مما ينطبق عليه صورة الدوام، مثل الختان، والوسم، ونحوهما، ويقال في الجواب إن هذه الصور ليست في مجال التحسين والتجميل، والضابط يراد به ما يكونقصد منه التحسين، والله أعلم.

وتدل هذه العبارة أيضاً على تحريم كل تغيير فعل طلياً للحسن؛ لأن الخلقة تكون معهودة ويقوم من يريد التحسين والتجميل بتعديلها وتغييرها حسب المعايير التي يريد لها.

وجملة: «بغير مسوغ شرعي» خرج بها ما إذا كان التغيير لطلب شرعي، كالتغيير بالعقوبة الشرعية أو لأمر مسنون أو مباح، فإن هذه التغييرات خارجة عن التغيير المحرم كما سبق ذكره.

* * *

المبحث الثاني في الأحكام المرتبطة بتغيير خلق الله

وفي مطالب:

المطلب الأول: ضابط العيب الذي يبيح التغيير.

هناك بعض العيوب التي تعد تغييراً لخلق الله، لكن أذن الشارع بها، وتعذر عند العلماء بمناسبة الاستثناء من نصوص المنهى عن تغيير خلق الله وقد ثبتت بنصوص أو

احتهدات العلماء، وهي صور كثيرة يصعب معها الجزم بكونها استثناء، كما أن هناك دوافع وبراعث أجاز النبي ﷺ لبعض الصحابة ما يشتمل على التغيير، ومن هنا أورد هذه الصور، ثم ننظر هل يمكن الجزم بكونها استثناء أم هي دليل على التوسيع والتسهيل في هذا المجال، من ذلك:

- ١ - حديث عبد الرحمن بن طرفة: أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفًا من ورق فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفًا من ذهب^(١).
- ٢ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن النامضة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء^(٢).

قال الشوكاني رحمه الله: «قوله: «إلا من داء» ظاهره أن التحرم المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصد التحسين لا للداء وعلة، فإنه ليس بمحرم»^(٣).

ومن يتأمل النصوص السابقة يجد أن في حديث عرفجة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أذن له بل أمره بصورة التغيير التي يزال بها عيب، بل هو عيب مشين، ويشتمل على ضرر حسي ومعنوي نفسي، والمعنى النفسي أكثر؛ وبالنظر في زيادة أحد حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «إلا من داء» فهي لا تخرج كثيراً عن حديث عرفجة، حيث إن المراد منها أن ما كان فيه رد الخلقة إلى ما كانت عليه بإزالة ما طرأ عليها من مرض أو ضرر فهي جائزة، وما ورد في الصورة الأولى مثل، وما ورد في الحديث يمكن أن يعد ضابطاً، لكنه استثناء مما ورد قبله، ويمكن البناء عليه.

لكن هل ينظر إلى هذه النصوص على أنها استثناء، المتأمل فيها يمكنه الجزم بأن هذه

(١) أخرجه أبو دارد في سنته، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، برقم: (٤٢٣٤)، وقال عنه الألباني: حديث حسن، انظر: إرواء العليل ٣٠٨/٣.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مستنه، برقم: (٣٩٤٥)، ٧/٥٨، وقال عنه الألباني: حديث صحيح، إسناده صحيح على شرط مسلم، انظر: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام .١/٧٤.

(٣) انظر: نيل الأوطار ٦/٢٢٩.

النصوص لا تعد من قبيل الاستثناء من النصوص المحرمة؛ وذلك أنه ليس فيها تغيير للحلقة إنما رد لما كانت عليه، فلا يتحقق فيها التغيير، بل هي غزالة للتغيير الطارئ، وأما بالنسبة لاعتبار الضرر النفسي الباعث على تلك العمليات التجميلية فيمكن أن يقال: إن مراعاة ذلك واردة، وذلك لأن غلبة الشعور النفسي تجعل الفرد يعيش بصورة غير سوية، وربما يؤدي إلى عزلته، أو شعوره بتراكمات نفسية تؤدي إلى أمراض عضوية، ومراعاة هذا الجانب يمكن إدراجه تحت قاعدة الشريعة العامة التي بنيت على رفع الحرج عن المكلفين، وأنه متى ما وجد ضرر للمكلف فإنه يزال^(١)، ويمكن أن يلمح مراعاة الاعتبار النفسي في صور كثيرة ورد الشرع بالإذن فيها بتصرف يكون الجانب النفسي معتبراً بصورة ظاهرة، ومن ذلك ما ورد في حديث عرفة بن أسعد السابق فيمكن أن يستفاد منه أن الضرر الذي يطلب إزالته للمكلف ليس قاصراً على الضرر الحسي، بل يشمل الضرر النفسي أيضاً.

وقد أشار بعض الفقهاء إلى مراعاة الجانب التجميلي في بعض أعضاء الإنسان الظاهرة، فمن ذلك ما جاء في تبيين الحقائق حيث قال: «في الأنف الدية؛ لأنه أزال الجمال على الكمال، وهو مقصود»^(٢)، مما يدل على أن جانب الجمال مراعي حتى عند استبطاط الأحكام، وبناء على ما سبق من أن ضابط العيب هو: «العيوب الذي يخرج الخلقة عما هي معهودة عليه»، ينبغي عليه أمور:

أولاً: جواز العمل الذي يراد منه إزالة العيب الذي يخرج الخلقة عن كونها معهودة، سواء كان نقصاً في الصورة أو تلفاً أو تشوهاً، ومثل هذه العيوب توسيغ التغيير، وهو ليس تغييراً على التحقيق، إنما هو رد لأصل الخلقة كما مر.

ثانياً: مالا يعد عيباً وغافلاً تختلف فيه الأنظار باعتبار البيئات أو الأزمنة ويكون نسبياً فلا يجوز التدخل فيه بعمل جراحي ولا غيره، لأن من حكمة الله التفاضل

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى ص: ٨٣.

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق للزيلبى ١٧/٣٩٢.

والتفاوت في الخلق بين البشر، فهذا أسود وهذا أبيض، وهذا كبير الأنف، وهذا بخلافه، ولو اعتبر مثل هذا عيّناً لكان في هذا اعتراض على قدر الله وحكمته وخلقـه، ولا يخفى أن مدركات الناس تفاوتـ في هذا فيعد التدخل فيه من تغيير خلق الله.

ثالثاً: الرؤية الطبية لها أثر في اعتبار الإجراء تغييراً أم لا، ولكن الأمر منوط بالتصور الطبي الذي يبني على التحقيق والتدقيق.

رابعاً: يجب اعتبار الضرر النفسي وهو يتفاوت من شخص لآخر، فلا ينبغي التوسع في اعتباره، فيقال بالجواز حتى عند أقله، كما لا ينبغي إهماله في النظر، فيمعنـ كل تغيير ولو ترتب عليه ضرر نفسي كبير، فالضرر النفسي المعتبر عرفاً مسوّغ للإقدام على التغيير في إطار تتدخلـ فيه النظرة الطبية، ويحتاطـ فيه ما لا يحتاطـ في غيره، كما سبق.

المطلب الثاني: المحاور الرئيسية التي تدور عليها تطبيقات التغيير المعاصرة.

المتأمل في مسائل عمليات التجميل يرى أنها عمليات متعددة، وتظهر بين الفينة والأخرى عمليات جديدة، وهي متفاوتـة، فمنها ما هو خاص بالوجه، ومنها ما هو خاص بالشعر، ومنها ما يختص باليد، ومنها ما يختص بالبدن، وهناك ما يخص بعض الأعضاء، كالأسنان، أو العيون^(١)، ولست في هذا البحث بقصد حصر هذه التطبيقات المعاصرة والعمليات الجديدة، لكن بالنظر إلى الضوابط التي سبق ذكرها يمكن أن تذكر المحاور الرئيسية التي تدور عليها هذه التطبيقات، والتمثيل عليها بأغلب الصور الداخلة تحتها، وبالتالي يمكن تقسيمها إلى ما يلي:

أولاً: إذا كان من التحسين الذي لا يبقى أثراً، وهو من جنس الكحل والحناء والكتم والحرمة ونحوه مما أقرته الشريعة، كاللادهان ومساحيق التجميل ونحوه مما يحصل به تغيير في اللون فقط، وليس تغييراً في أصل الخلقة، وهذا القسم اتفق العلماء

(١) انظر في هذه العمليات الجديدة والتطبيقات المعاصرة التي استحدثت: الجراحة التجميلية للدكتور صالح الغوزان، وأحكام الجراحة الطبية للشنقيطي.

على جوازه، وقيدوه ببعض الشروط، ككونه غير ضار، وليس فيه تشبه بالكافرات، وغير ذلك من الشروط^(١).

ثانيًا: إذا كان من التحسين والتجميل الذي يبقى، ويتطاول أصل الخلقة أيضًا، وهذا قد يكون بإضافة أو إزالة من البدن أو تعديل، كجراحة تجميل العيون ورفع الحاجب والجفون، وتحميم الأنف والأذن، وإزالة تجاعيد الوجه، وغير ذلك، وهذا القسم من التغيير المحرم، وقد سبق تفصيل ذلك في ضوابط تغيير خلق الله المحرم.

ثالثًا: إذا كان من التحسين الذي قُصدَ منه إزالة العيب أو العلاج أو إزالة الضرر، كعلاج بعض التشوهات الخلقية، وإزالة الأعضاء الزائدة، والتصاق الأصابع، وهذا القسم جائز عند المتقدمين والمتاخرين، وهو في الأصل إعادة للجسم على ما كان عليه وليس تغييرًا له.

المطلب الثالث: في بعض الصور التي تدخل تحت هذا الضابط (أمثلة مجردة دون تفصيل).

المتأمل لبعض الصور السابقة المستحدثة من عمليات التجميل يدرك بعض الصور التي تنطبق عليها هذا الضابط، ويتعلق فيه جانب التحرير، ومن تلك العمليات:
 ١ - جراحات الشعر: ويدخل فيه النصع، وإزالة شعر الحاجين واللحية للرجل باللizer، وغيره.

٢ - جراحات أعضاء الوجه: كجراحات إزالة تجاعيد الوجه، وشد الوجه، وجميع جراحات الوجه إذا كانت مجرد طلب الحسن.

٣ - جراحات الصدر: كصغر أو تكبير الثدي إذا كان المقصود منه طلب الحسن فقط.

٤ - جراحات الجلد: كالوشم، وغيره من الجراحات التحسينية.

(١) انظر: المفصل في أحكام المرأة، د. عبد الكريم زيدان.

- جراحات تحسين القوام: كعمليات شفط الدهون، وشد البطن، إذا كان المقصد منه تحسين الجسم، وطلب تعديل القوام.
- جراحات الأسنان: كعمليات تفليج الأسنان والوشر وغيرها.
والمتأمل لما ذكر من الأمثلة السابقة يدرك أن المقصود من التحرير طلب الحسن وزيادة الجمال، وقد سبق أنه ضابط لتحرير مثل هذه العمليات، والله أعلم.

* * *

الخاتمة

في خاتم هذه الورقات الموجزة أسجل هنا أبرز النتائج، وبعض التوصيات المهمة،
فمن أبرز النتائج:

- ١ - أهمية الضبط والتأصيل والتعييد، وأثره على سلامة البناء، ودقة التفريغ.
- ٢ - أن الضوابط التي يبين عليها حكم العمليات التجميلية، وتكون سبباً في الخلاف كثيرة، أبرزها: كون هذا العمل تغييراً لخلق الله، والتشبه، والتديليس، والضرر، وكل واحد منها يحتاج إلى بيان.
- ٣ - أن ما يرتبط بتغيير خلق الله هو أبرزها، وعليه استند العلماء في كثير من صور العمليات.
- ٤ - المراد بتغيير خلق الله المنوع: "إحداث تغيير دائم في الخلقة المعهودة بغير مسوغ شرعي".
- ٥ - وبتحرير هذا الضابط يتبيّن أنه ليس كل عمل يكون في صورته تغييراً لخلق الله أنه منوع.
- ٦ - أنه يمكن الجراحة التجميلية التي يتحقق فيها ضابط المنع بأنها: هي الجراحة التي يكون فيها تغيير دائم لخلق الله عن الصورة التي كانت عليها في الأصل.
- ٧ - للقصد أثر في تحديد درجة الحكم، ولكن المعلول عليه العمل الظاهر.

وأبرز التوصيات:

- ١ - العمل على استكمال هذه الضوابط بحيث يحرر كل منها على حدة، ليتكامل هذا النهج التأصيلي.
 - ٢ - العناية بمقررات كليات الطب، وتضمينها مثل هذه الجوانب التأصيلية، وإبراد الفروع كأمثلة وذلك لتأهيلهم، وتزويدهم بآلية الاستباط والاجتهاد، وربطهم بالفقهاء حتى تكون هذه العلوم زاداً لهم، وتحكم تصرفاتهم الطبية في حياتهم العلمية.
- هذا وإن أحمد الله على التمام، وأشكره على ما منَّ به، ثم الشكر أجزله، والثناء أوفاه لن رعوا هذه الأعمال العلمية، والمؤتمرات المفيدة، وفي مقدمتهم ولاة أمرنا - أيدهم الله بتأييده وزادهم من فضله -، ثم هذه الجامعة العربية المباركة، ممثلة في قائدتها، وربان سفيتها معالي الأستاذ الدكتور / سليمان أبو الخيل، ووكلاً الجامعة وكل مسؤول ويكتد الشكر للجنة العلمية، وأخص بذلك رئيس اللجنة فضيلة عميد كلية الشريعة د. صالح الوشيل، وكافة الزملاء، وأسأل الله تعالى أن يكلل الجهد بالنجاح، وينخلص التوبيخ، ويبارك الخطى، إنه سميع مجيب.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٤٠٠٢م.
- ٣- أحكام القرآن لابن العربي: محمد بن عبد الله الأندلسي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٤- إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى، نشر: دار المعرفة، لبنان- بيروت.
- ٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألبانى، نشر المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية - ١٤٠٥هـ.
- ٦- الأشباء والنظائر: لابن نجيم الحنفى، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت ١٤٠٥هـ.
- ٧- الأشباء والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافى السبكى، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١١هـ.
- ٨- الأشباء والنظائر: للسيوطى تحقيق محمد المتخصص بالله البغدادي- طبعة دار الكتاب العربى، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٩- بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة: د. علي محمد يوسف المحمدى، الطبعة الأولى، الناشر: دار البشرى الإسلامية ٢٠٠٥م.
- ١٠- تاج العروس من جواهر القاموس: لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسیني، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهدایة.
- ١١- تبیین الحقائق شرح کثر الدقائق: لشمس الدين الزیلیعی الحنفی، دار الكتاب الاسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.
- ١٢- التحیر شرح التحریر في أصول الفقه: لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوی الحنبلي، الناشر: مکتبة الرشد، ١٤٢١هـ.

- ١٣- تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التقريل: لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، نشر: دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٣٩٩هـ.
- ١٤- تفسير القرآن العظيم: لابن كثير، طبعة دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ١٥- تفسير المنار: محمد رشيد رشا، دار المعرفة-بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٣م.
- ١٦- تفسير الطبرى: محمد بن جرير الطبرى، طبعة دار الفكر، ١٤٠٥هـ.
- ١٧- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معاذا اللويحق، طبعة مؤسسة الرسالة.
- ١٨- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد القرطبي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - ١٤٠٨هـ.
- ١٩- الجراحة التجمبلية: عرض طي، ودراسة فقهية مفصلة، د. صالح الفوزان، دار التدميرية، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ.
- ٢٠- حاشية ابن عابدين: المسماة بحاشية رد المحتار على الدر المختار، للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ، طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر.
- ٢١- حاشية العدوى على كفاية الطالب الربابي: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- ٢٢- سنن أبي داود: مراجعة وضبط: محمد محى الدين عبد الحميد، نشر دار إحياء السنة النبوية.
- ٢٣- شرح الترمذى على مسلم: طبعة دار البيان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٢٤- الصحاح للجوهرى المسمى: تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

- ٢٥- صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ضبط وترقيم: د. مصطفى البعا، طبعة دار ابن كثير ودار اليمامة - دمشق.
- ٢٦- صحيح مسلم: تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٧- العلل الواردة في الأحاديث النبوية: لأبي الحسن علي بن عمر ابن أحمد بن مهدي الدارقطني، تحقيق وتخریج د. محفوظ الرحمن زین الله، نشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ٢٨- غایة المرام في تخریج أحاديث الحلال والحرام: محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ.
- ٢٩- غريب الحديث: لأبي عبيد القاسم بن سلام المروي، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٦ هـ.
- ٣٠- فتح القدیر: کمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام السیواسي، دار الفکر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- ٣١- الفروق: للأمام العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، المشهور بالقرافي، عالم الكتب-بيروت.
- ٣٢- القاموس الخيط: للفیروز آبادی، طبعة مطبعة مصطفی البابی الخلی، الطبعة الثانية ١٣٧١ هـ.
- ٣٣- القواعد الفقهية: لیعقوب بن عبد الوهاب الباحسین، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- ٣٤- لسان العرب: لابن منظور الإفريقي، طبعة دار الفكر-بيروت، ودار صادر، الطبعة الرابعة ١٤١٤ هـ.
- ٣٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع: عبد الرحمن بن قاسم وابنه، طبعة دار عالم الكتب - الرياض، ١٤١٢ هـ.

- ٣٦- المستدرك على الصحيحين: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.
- ٣٧- مسنن الإمام أحمد: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، وبهامشه منتخب كنز العمال - طبعة دار الفكر العربي - بيروت.
- ٣٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي، المكتبة العلمية، لبنان - بيروت.
- ٣٩- المعجم الوسيط: الصادر عن جمع اللغة العربية، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٤٠- معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعه جي، تحقيق: حامد صادق قنبي، نشر: دار النفائس، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧ م.
- ٤١- معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكرياء، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
- ٤٢- مفاتيح الغيب: لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢١ هـ.
- ٤٣- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: لابن القيم الجوزية، النشر: دار نجد للنشر - الرياض - ١٤٠٢ هـ، طبع في دار الفكر للنشر.
- ٤٤- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم: د. عبد الكريم زيدان، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
- ٤٥- الموسوعة العربية العالمية: مستمددة من دائرة المعارف العالمية، وإضافات الباحثين العرب، صادرة عن مؤسسة سلطان بن عبد العزيز آل سعود الخيرية، الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ.
- ٤٦- نيل الأوطار: لحمد بن علي الشوكاني، طبعة دار الجليل، بيروت ١٩٧٣ م.
